


مرفق رقم ١٧



مادة (١٧)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حالة سريان مفعول اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان قد صدقا عليها ، فإنه يجب تعديل هذه الاتفاقية لتتطابق أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية المذكورة.

مادة (١٨)

التعديل

- (١) إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك الجدول ، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.
- (٢) إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بالجدول ، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للإجراءات الدستورية في كل منهما ، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.
- (٣) أما إذا اقتصر التعديل على أحكام الجدول ، فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين. ويصبح هذا التعديل ساري المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه من سلطات الطيران وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على اعتماد الطرفين المتعاقدين لهذا التعديل.

جدول الطرق

(1) الطريق الذي يجري تشغيله من قبل شركة / شركات الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عُمان في كلا الاتجاهين:

نقاط فيما وراء	إلى	نقاط متوسطة	من
(4)	(3)	(2)	(1)
أية نقاط	الكويت	أية نقاط	نقاط في سلطنة عُمان

(2) الطريق الذي يجري تشغيله من قبل شركة / شركات الطيران المعينة من قبل حكومة دولة الكويت في كلا الاتجاهين:

نقاط فيما وراء	إلى	نقاط متوسطة	من
(4)	(3)	(2)	(1)
أية نقاط	مسقط و/أو صلالة	أية نقاط	الكويت

ملاحظات :-

1. يجوز لشركة / شركات الطيران المعينة إلغاء الهبوط في النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء على الطريق المحدد لها على أي أو جميع رحلاتها شريطة أن تبدأ الرحلات من نقطة المنشأ .
2. يجوز لشركة / شركات الطيران المعينة من قبل حكومة دولة الكويت الجمع بين مسقط وصلالة خلال الرحلة الواحدة شريطة عدم ممارسة حقوق نقل بينهما .
3. تخضع ممارسة الحرية الخامسة فيما يتعلق بالنقاط المتوسطة ونقاط فيما وراء إلى الاتفاق بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين.



